

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المعهد العالٰي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

المُنْتَدِي المَصْرُوفِيُّ الثَّانِي عَشَر

**الموجّهات والأسبقيات لتوظيف
رؤوس الأموال**

إعداد:

د. محمد سر الختم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الموجهات والمعايير الشرعية لحركة رؤوس الأموال

مقدمة:

تكتسب الموجهات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال على المستويين الفردي والقومي أهمية قصوى، ذلك ان التوجيه العشوائي والاستخدام غير الرشيد للموارد المتاحة لا يعني اهدار هذه الموارد المالية فحسب، وانما يعني فوق ذلك ضياعاً متعبداً لفرصة المجتمع في تحقيق اهدافه بل وتأمين مستقبل اجياله ولهذا اصبح من اهم مظاهر الفعالية في أي نموذج ائمائي ان يضمن قدرأ من الموجهات المستقرة لحركة الموارد المتاحة والتي يأتي في مقدمتها الانتقاء السليم للاهداف الاستثمارية، والتحديد الدقيق لاولوياتها، والكفاءة القصوى في استخدامها.

فاما كنا قد ارتضينا في السودان - والحمد لله - أن نخضع شأننا كله لشرع الله، فهل يتضمن الشرع قدرأ من الموجهات الملزمة لحركة رؤوس الأموال تضمن سلامة استخدامها على المستويين العام والخاص؟ وهل هي من الواضح والمرؤنة بحيث تبني عليها برامج وخطط اقتصادية محدودة؟ قد يكون من السهل الاجابة على السؤال السابق بالايجاب، اعتماداً على ما هو مسلم به من شمول الشريعة الاسلامية وصلاحيتها المطلقة. ولكن يبقى السؤال الاهم، ما هي هذه الموجهات تحديداً؟ وكيف تعاملها فعلاً في ظل الظروف القائمة الان؟

لقد رأينا ان من المناسب - للوصول الى نتائج علمية سليمة من هذه الدراسة - ان نحصر الحديث في محاور محدودة، خاصة وان هذه الدراسة هي في الاساس دراسة في الاصول والنظمات الأساسية.

وتأمل ان تتسع الحاوورة وتتضاح الصورة بعد المداولة.

والله ولي التوفيق

الخور الأول

الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع المسلم

يزعم بعض الناس ان الالتزام بالشريعة الاسلامية منهاجاً للحياة يعني من الناحية الاقتصادية العيش على الاسودين التمر والماء وسكن الخيام وركوب الجمال ونزع الماء بالدلو من الابار بل وربط الحجارة على البطنون لمعالجة الجوع، وذلك استناداً إلى الصورة المنقوله تواتراً عن المجتمع المسلم في فجر الاسلام وكذلك الدعوة الشرعية الصحيحه للزهد فما الي مدي يصح هذا الرعيم؟

في الواقع ان الصعوبه ليست في رد هذا الرعيم بل في استقصاء وحصر الاشهه والبراهين التي تثبت ان الامر على العكس من ذلك تماماً، وعليه فسنكتفي بلفت النظر الى الملاحظات التالية:-
اولاً: ان الحق سبحانه قد ربط بين حصول قسمة العبوديه لله والتسليم المطلق بربوبيته وبين حصول غاية الوفره والرفاهيه باعتبارهما امرین متلازمین جاء ذلك في العديد من الآيات المباشرة من ذلك:
أ) قوله تعالى : ((والو استقاموا على الطريق لا سقيناهم ماء غدغا))⁽¹⁾ أي كما يقول المفسرون، لو استقام اهل الایمان على الطريق الحق لاسقيناهم ماء كثيراً وعيشاً رغيداً⁽²⁾.

ب) وفي نفس المعنى يقول جل شأنه ((ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم برکات من السماء والارض))⁽³⁾ أي لو ان اهل القرى امنوا واتقوا لتابعنا عليهم بالنظر من السماء والنبات من الارض ورفعنا عنهم الحدب والقطح⁽⁴⁾.

ج) ويقول جلت حكمته: ((ولو افهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لا كلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم))⁽⁵⁾. وهذا كله كنايه عن كثرة الرزق بل وسهولة الحصول عليه⁽⁶⁾. كل الآيات السابقة وغيرها كثيراً - يربط الحق سبحانه بين حصول الایمان واستدامة العبودية لله وبين حصول الرزق واستدامة الوفرة، فإذا كان الإيمان والعبودية هما التكليف الدائم (وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون) تكون الوفره والرفاهيه هي الاصل الدائم لحياة الناس ايضاً.

ثانياً: ان الحق سبحانه يعن على الانسان بتكريمه له ((ولقد كرمنا بن ادم)) ومن ابرز مظاهر هذا التكريم رزقهم من الطيبات. فإذا كان الرزق اسم شامل لكل ما له خاصيه النفع فان الطيبات هي اسم شامل لكل ما استطابه الانسان واستلذه من مفردات هذا الرزق الواسع. وما له دلاله خاصة، ان الحق سبحانه لم يكتفى بتقرير هذا التكريم فقط واما اردفه بالتکليف بالاستمتاع

⁽¹⁾ الجن: 16.

⁽²⁾ المخازن: جـ 4 ، ص 318.

⁽³⁾ الاعراف: 196.

⁽⁴⁾ الرازي: جـ 14 ، ص 185 ، القرطبي: جـ 7 ، ص 253.

⁽⁵⁾ المائدة: 66.

⁽⁶⁾ ابن كثير: جـ 2 ، ص 86

بالطيبات من الزرق يقول سبحانه: (يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ويقول
حلت : (يابن ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفوا) ثم يقول سبحانه
:(قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق). فإذا كانت الطيبات اسم شامل
لكل ما استطابه واستلذه الانسان من شيء، فإن زينته اسم شامل أيضاً لكل أنواع التزين المباحة
في كل عصر. ولو لا ورود النص بتحريم الذهب والفضة ولا برسيم على الرجال لكان داخلاً في
عموم التكليف باخذ زينته⁽¹⁾.

وما يلفت النظر ان التكليف باكل الطيبات واخذ الزينة ائمه هو تكليف في ذات الوقت بانتاج و توفير
هذه الطيبات ومدخلات الزينة بكافة مفرداتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.
وما يلفت النظر ايضاً ان التكليف باكل الطيبات واخذ الزينة ائمه هو تكليف بالارتفاع
بالمستوي الاستهلاكي للانسان ليظل متزماً ابداً باعلى مستوى من الجودة لكافة السلع والخدمات
الاستهلاكية والا يتدني ابداً بهذا المستوي مهما كانت المبررات، بل هو تكليف بالارتفاع المستمر
بكافة الفنون الانتاجية وتطورها حيث ان مفهوم الطيبات والزينة مفهوم ديناميكي يعني الجودة المطلقة
وفقاً للمعايير الموضوعية والفنية المستنبطة من اتجاهات الذوق العام لافراد المجتمع في كل الازمنة.
ثالثاً: ان مصادر الاسلام كلها ترى في الفقر المطلق افة خطيرة يخشى سوء اثرها على الفرد والمجتمع
ولهذا اوجب الشرع محاربة الفقر بكل الوسائل المباحة.

وما يلفت النظر في هذا الشأن ان القرآن الكريم لا يتضمن اي واحده في مدح الفقر، كما لا
يصح في ذلك حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ان الذي صح عنه صلى الله عليه
 وسلم هو ذم الفقر والتعود منه إلى درجة المبالغة ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ
 بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر). فقال رجل: ايدع لان قال نعم فاي ذم اكبر من
 معادلة الفقر للكفر، واي موقف يتصور للإسلام من الفقر غير استئصاله له بنفس درجة استئصاله
 للكفر؟.

وما ابلغ كلمة سيدنا على كرم الله وجهه لابنه (يا بن اخياف عليك الفقر فاستعز بالله
 منه، فان الفقر منقصة للدين مدهشه للعقل داعية للمرء).

رابعاً: ان النصوص الصحيحة تؤكد ان الفقر وضنك العيش ليس اصلاً وانما هما امر طارئ قد
 تستدعيهما اعتبارات خاصة كان يكون ذلك عقاباً لردع غلة المشركون كقوله سبحانه
 :(ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الشمرات لعلهم يذكرون)⁽²⁾ أو يكون ذلك ابتلاء
 واختبار للمؤمنين كقوله تعالى : (ولنبليونكم بشيء من الخوف والجحود ونقص من الاموال

(2) الرازي: جـ 14، ص 61، القرطبي، جـ 7، ص 196.

⁽²⁾ الاعراف 130

والانفس والثمرات وبشر الصابرين).⁽¹⁾ فالضرر وضيق العيش وان كان حقيقه في الحالتين الا ان وجوده في الحالتين مرهون بوضع معين يزول بزواله. وذلك بدليل ختام الایتين من جهة وملاحظة ان الاصل في (العقاب) و (الاختبار) ان يأتيا على خلاف ما ألف الناس واعتادوه من جهة اخرى، وما يدعم دلالة ما سبق، انه وفي كل المناسبات التي ذكر فيها الفقر كان الذكر في مقام علاجه ومحو اثاره على المستويين الفردي والجماعي.

- يقول جل شأنه : (ان يكونوا فقراء يعنيهم الله من فضله)⁽²⁾.

- ويقول جلت حكمته : (وان خفتم عليه فسوف يغنيكم الله من فضله)⁽³⁾.

- ويقول تبارك اسمه : (سيجعل الله بعد عسر يسرا)⁽⁴⁾.

خامساً: فوق ما سبق نجد ان الشرع قد خصص ركنا كاما من اركانه الخمس لمعالجة ظاهرة الفقر بصورة عملية، اعني بذلك يفرضه الزكاة. ذلك ان الزكاة بمصارفها الشمانية التي لا يجوز لاحده تعديلها - تهدف توفير مقومات الحياة لكل فرد في المجتمع لا يستطيع توفيرها لنفسه بذاته لعذر طارى او دائم. فالزكاة كما يقرر الفقهاء ائمما تستهدف قطع احتياج المحتاجين. وما يلفت النظر في امر الزكاة ائمما تستهدف معالجة ظاهرة الفقر معالجة كاملة ودائمة.

أ) معالجة كاملة بمعنى، ان من يثبت ان استحقاقه للزكاة يعطي منها ثمام كفايته وذلك باجماع الفقهاء. وثام الكفاية يعني عند بعض الفقهاء ما يخرج الحاج من اسم الفقر الى ادنى مراتب الغنى⁽⁵⁾ وعند اخرين ثام الغنى احذا بقول الفاروق عمر رضي الله عنه لعماله على الصدقه : (اذا اعطيتم الناس فاغنو) وقول : (كرروا عليهم بالصدقه وان راح على احدهم مائه من الابل)⁽⁶⁾.

ب) اما المعالجه الدائمه فتعني ان من يثبت استحقاقه يعطي ما يكفيه العمر كله سواء اكان ذلك سنه بسنها ان كان عاجزا عن معالجة اي نوع من انواع الاستثمار وكسب المال، او اعطائه ما يمكن ان يستغله في مجال استثمار يدر عليه دخلا دائميا يعنيه العمر كله⁽⁷⁾. بل قد يدخله في عدد المزكين الكافيين لغيرهم في المستقبل.

⁽¹⁾ البقرة: 155

⁽²⁾ النور: 32

⁽³⁾ التوبه: 28

⁽⁴⁾ الطلاق: 7

⁽⁵⁾ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 122، المجموع، ج 6، ص 193، منتهي الارادات: ج 1، ص 208 الجصاص، ج 1 ص 219.

⁽⁶⁾ الاموال، ص 565 وانظر في ذلك، المحلي، ج 6 ص 156 المبسوط، ج 3 ص 19/18 المختصر النفاع: ج 1 ص 60، حاشية السيوطي على الطائي : ج 5 ص 63/62.

⁽⁷⁾ الخرش ج 2 ص 515 منتهي الارادات: ج 1 ص 208 شرائع الاسلام: ج 1 ص 186 المحرر: ج 1 ص 223 مطالب اولي النهي: ج 2 ص 136.

ومعالجة فقر الفقراء سواء بالزكاة أو بغيرها لا يعني بالضرورة اعطائهم نقدا سائلا ايَا كان نوعه وكمه. لانه ليس من شأن النقد الاشباع المبار، وعليه يكون الفهم الاولى لهذه المعالجة هو توفير كافة السلع والخدمات التي تؤدي هذه الغاية. ومعنى هذا بتغيير اقتصادي، ان مفهوم الوفره والرفاهية في الفكر الاقتصادي الاسلامي لا يعني الزيادة المقدرة في الدخل القومي أو زيادة متوسط الداخلي الفردي من الناحية النقدية وإنما يعني حجم ونوعية السلع والخدمات التي يؤفها دخل افقر فقراء المجتمع المسلم.

ولا يعرض على هذا بما صح في مدح الزهد، لأن القياس مع الفارق. ذلك ان الزهد يتضمن ان تتتوفر للزاهد متع الحياة ثم يزهد فيها استعلاء واعتصاما بقيم اعلي وعليه فالقير الذي لا يملك شيئا من متع الحياة لا يمكن اعتباره زاهداً باي مقياس. بل ان الفهم الصحيح للزهد يجعل منه نقطه انطلاق نحو الافضل دائماً يقول الامام الغزالى (الزهد هو انصراف الرغبة عن الشئ الى ما هو خير منه) ⁽¹⁾.

كما لا يمكن الاعتراض على ذلك بالصوره المنقوله عن اهل الصفة في اول عهد الاسلام بالمدینه المنوره، لأن تلك حالة - بكل المقاييس - طارئه اقتضتها ظروف اعداديه خاصة (معسكر). وذلك بدليل ان كل اهل الصفة ماتوا اغنياء حين تيسر فرصة الكسب. فهم كما قال الامام القرطي، إنما اقاموا في صفة المسجد للضرورة، واكلوا من الصدقه للضرورة وحين تيسر الاحوال تأمروا وتملکوا. ومن الامثلة تأمر سيدنا ابو هريرة على البحرين، وجاء منها بمال كثير حتى شك سيدنا عمر رضي الله عنه في سلامه مصدره وقاسميه فيه.

بل ان بلال بن رباح كان من اشد المعارضين لرأي سيدنا عمر في عدم تقسيم سواد العراق على الفاتحين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير.

اذا امكن - على ضوء ما سبق - التسليم بان الوفره في السلع والخدمات المقصيه الى الشعور بالرضا ولا حساس بالرفاهيه هدف شرعى اصيل، فالسؤال الان، كيف يتحقق هذا المدف من الناحية العملية؟

تتلخص الاجابة الاجمالية عل هذا السؤال في التكليف الشرعي بالتزام الرشد المطلق في ادارة كافة الموارد المالية المتاحة للمجتمع وذلك بعد ان حرم الشرع وجرم تعطيل أي قدر من الموارد المالية المتاحة في أي صوره من صور التعطيل.

⁽¹⁾ النساء ، 6

والرشد المطلق عند جمهور الفقهاء يعني التصرف في المال والرشد المطلق عند جمهور الفقهاء يعني الكفاءة المطلقة في ادارة المال من الوجهه الدنيويه (تدبيره وتشهيره) وان كان الشخص فاسقا من الوجهه الدينية يشهد لذلك الاتي:-

أولاً: قوله سبحانه : (وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) موضع الاستشهاد من الآية اهنا وهي تتحدث عن الإجراءات الشرعية لتسليم اليتامي اموالهم، لم تربط هذا التسليم بالبلوغ والذي هو مناط التكليف في كل العبادات وانما ربطه بالرشد. بل وابعد من ذلك اهنا لم تتحدث عن رشد مفترض، وانما رشد حقيقي موثق بدلالات قطاعه. فاليتيم الذي لا يجتاز الاختبار العملي بنجاح لا يجوز شرعاً ان تسلم اليهم اموالهم، ولا يحق لهم التصرف فيها وانما يبقى التصرف لوالي اليتيم الراشد مهما تقدم به العمر عند اغلب الفقهاء. وما تحدى الاشارة اليه، ان هذا الالتزام الشرعي بالاختبار لضمان الرشد في التصرف في المال وان جاء متعلقا باليتامي الا انه يسحب بالضرورة على كل ناشئه المجتمع المسلم لأن المهدف الشرعي واحد هو الاستيقاظ من القدرة على تثثير المال وتكتيره.

ومن الواضح ان استيفاء شرط الرشد في ادارة الاموال يستلزم بالضرورة الاهتمام بأمر تعليم الناشئه الاصول الشرعية لادارة المال. تعليمهم الحلال والحرام والتعامل المالي، تعليمهم الموجهات الشرعية لادارة المال وترتيب اولياته لا ليجتاز الاختبار فقط وانما ليست مسبقا بهذه القيم الشرعية التي تحكم حركة المال ويصبح تقديرها بما سلوكها تلقائيا مهما كانت المغريات الداعيه لخالفتها، ولا سبيل لتحقيق هذا الالتزام الشرعي الا بتضمين هذه الاصول الشرعية في المناهج التعليمية لمرحلة ما قبل البلوغ⁽¹⁾ بحيث يتعلم الناشئ الضوابط الشرعية لادارة المال كما يتعلم الضوابط الشرعية لاقامة الصلاة وذلك ليشب محضا ضد الانحرافات المالية التي يتلقى اليها الكثيرون الان جهلا بخطورتها الشرعية.

ثانياً: قوله جل شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولـا كـريما)⁽²⁾ اذا كانت الآية السابقة تعالج مشكلة الشء حتى يشبعوا راشدين فان هذه الآية تعالج مشكلة من يطرأ عليهم السفه بعد ان بلغوا راشدين. والسفه عند جمهور الفقهاء هو من لا يحسن الادارة الشرعية للمال سواء اكان ذلك بجهل أو تعمد. والحكم الشرعي تجاه السفهه ان يحجر عليه، والحجر يعني منع مالك المال من التصرف في ماله⁽³⁾ لمصلحته ومصلحة المجتمع. ذلك ان المال وان كان ملكاً للسفهاء الا انه - قبل هذا - ملك

⁽¹⁾ يمكن وضع المناهج التعليمية في هذا المجال بواساطه اهل الاختصاص.

⁽²⁾ سورة النساء، 5

⁽³⁾ انظر عرض لمفهوم السفه في كتاب الفقه على المذاهب الاربعه.

للجماعة اعطها الله ايها تقوم به وهي متكافله في الانتفاع بهذا المال على احسن الوجوه.
فالجماعيه هي المالكه ابتداء للمال العام. ولهذا الزم الشرع بان يعود التصرف في مال الجماعه
إلى من يحسن التصرف فيه من الجماعة مع بقاء ملكيه منافعه الناتجه عن الاستثمار الشرعي
لمالكه الشخصي⁽¹⁾.

والملحوظة ان هذه الآية على بساطتها تقرر مبدأ في غاية الاهميه والخطورة في مجال المال
والاستثمار. فالآية تقرر الالزام الشرعي بفصل ملكية المال عن ادارته فصلا تماما وذلك اذا ثبت ان
مالك المال ليس مؤهلا لادارته من وجها النظر الشرعي. بل ان الآية تحمل المجتمع المسلم كله مسئولية
انفاذ هذا التكليف الشرعي. ذلك ان عدم الانحد على يد السفهاء والخيلوه دون اتلافهم للموارد
المالية المتاحة يقع اثمها على كل افراد المجتمع المسلم في اطار التكليف الشرعي لفرض الكفاية من حيث
المبدأ غاية الامر ان مناط التكليف يتعلق بالقدرة الحقيقية على الانفاذ حتى تحدث تجاوزات تكون
احطر من السفه. والقدرة الحقيقية على انفاذ هذا التكليف تتوفّر لدى جهتين، أولياء امر السفيه
الخاصين ثم ولي الامر العام.

اذا تبين ما سبق ان الشرع يشترط الرشد المطلق في ادارة المال، واذا كان الرشد المطلق يعني
التقييد بالتوجيهات الشرعية لادارة المال وعدم الخروج عليها فالسؤال الان ما هي هذه الموجهات
الشرعية تفصيلا؟

هذا ما سنبدا الحديث عنه في المخور التالي باذن الله.

⁽¹⁾ انظر في ذلك، تفسير في ظلال القرآن ، ج 4 ، ص 237/239.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الثاني

المعايير الشرعية لاختيار الأهداف الاستثمارية للمجتمع المسلم

من ثوابت الشرع ان الكون كله مخلوق لله سبحانه (ذلك الله خالق كل شيء)⁽¹⁾. وخلق كل شيء هو بالضرورة مالكه. ومن الثوابت ايضاً ان الانسان انا خلق خليفة في الارض. (واذ قال رب للملائكة اي جاعل في الارض خليفه)⁽²⁾ ثم جعل سبحانه من مقتضيات هذه الخلافة التكليف بعمارة الارض والتعمير بخيراتها يقول سبحانه (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها)⁽³⁾ اي طلب منكم على سبيل الوجوب عمارتها. فكون الاسنان خليفه في الارض مكلف بعمارتها يستلزم بالضرورة ان يأتي سلوكه في شأن العمارة مقيداً بشروط التكليف والا تعرض للمساءلة بل العقاب اذا اقتضي الامر. وحيث ان الاستثمار هو المدخل الطبيعي لعمارة الارض وتنميته الغرض حينذاك ان يأتي سلوك المستثمر المسلم متتسقاً مع الموجهات الشرعية ومعبراً عنها بالضرورة. وذلك بغض النظر عن موافقة او عدم موافقة هذه الموجهات لاهداف واغراض المستثمر الخاصة. يقول علماء الاصول ان مقصود الشرع من المكلف ان يكون مقصداً المكلف في العمل موافقاً لمقصد الشارع في التشريع⁽⁴⁾.

اذا تقرر ما سبق، فالسؤال الان، ما هي اهداف الشرع ومقاصده العامة التي يفترض ان يتقييد بها المستثمر المسلم على المستويين الفردي والقومي حتى يكون استثماره مشروعياً يستحق عليه الاجر واثواب ويتحقق له ان يحصل على ارباحه وثماره المادية؟

في الاجابة على التساؤل السايب يقول علماء الاصول انه قد ثبت باستقراء الاحكام الشرعية الكلية والجزئية - وفي مختلف الواقع والابواب - وكذا بلاحظة العلل والحكم التشريعية التي قررتها الشارع بعض الاحكام، وباستثناء المبادي والروح التشريعية التي تؤخذ من جملة النصوص وتفصيلاً لها ان الشارع الحكم اما استهدف بالحكام كلها رعاية مصالح العباد في الحياة وبعد الممات. وذلك بجلب منافعهم ودفع المفاسد عنهم واحلاء العالم من الشرور والاثام⁽⁵⁾. يقول ابن القيم معبراً عن هذا المعنى ان الشريعة مبناتها واساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح

⁽¹⁾ سورة الانعام: 165

⁽²⁾ سورة البقرة: 30

⁽³⁾ سورة هود 61، واستعمركم، كما يقول المفسرون، طلب منكم عمارتها، والمطلب المطلق من الله يجمي على الوجوب.

⁽⁴⁾ الشاطبي، الموقفات، ج 2، ص 331، الغزالى: المستصفى، ج 1 ص 310/311

⁽⁵⁾ انظر، الموقفات، ج 2، ص 6 وما بعدها، المستصفى، ج 1 ص 311، اعلام المؤمنين: ج 2، ص 14/15، علم اصول الفقه، للشیخ خلاف، ص 133، د. وهب الزحلهم، نظرية الضرورة ص 50.

كلها.. فكل مسألة خرجت عن المصلحة الى المفسدة ومن الحكمه الى العرش ائما دخلت فيها
⁽¹⁾
الاقوايل..)

اذا تحددت مقاصد الشرعيه في رعاية مصالح العباد في الحياة وبعد الممات فهل لهذه المصالح
مفهوم شرعي محدد ام هي على اطلاقها؟

يقرر اهل اللغة ان المصلحة تطلق على المنفعه حقيقة وعلى اسباب المنفعة على سبيل المجاز.
يقال مثلا ان التجارة مصلحة، يعني ائما سبب الى المنافع، ويقال القصاص مصلحة يعني انه سبب الى
المنفعة. ولما كانت المنفعة والمضره نقىضين كان دفع المضره منفعة ايضا..⁽²⁾ ويعني هذا ان المراد
بالمصلحة في اللغة هو جلب المنفعة ودفع المضره باطلاق فهل هكذا مفهومها الشرعي؟

يقول علماء الاصول (اما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة او دفع مضره، ولسنا نعني بها
ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد
الشرع⁽³⁾). ويعني هذا ان للمصلحة في الشرع مفهوما خاصا لا يتطابق تماما مع المفهوم اللغوي او
العربي. فهي وان كانت تعني جلب منفعة او دفع مضره الا ان ذلك ليس باطلاق كما هو المفهوم
اللغوي وليس كما يراها الناس ويريدونها كما هو المفهوم العربي وانما تعني جلب منفعة يقرها الشرع
ودفع مضره يحددها الشرع، وان خالق ذلك مقاصد الخلق الخاصة، بل ان مصالح الحق ان حالفت
مصالح الشرع لا تعتبر في حقيقتها مصلحة وانما هي اهواء وشهوات زيتها النفس والبستها العادات
والتقالييد ثوب المصالح. يقول سبحانه وتعالى (امن زين له سواء عمله فراه حسنا)⁽⁴⁾ ويقول جلت
حكمته : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم والله يعلم واتم لا تعلمون)⁽⁵⁾ يقول المفسرون ان ما ورد في الآية ليس وفقا على
القتال كما قد يفهم بعض الناس وانما هو عام في كل تكاليف الشرع ومطلوباته من الحق⁽⁶⁾ وذلك
بدليل تكرار ذات المعنى في موضوعات اخرى غير القتال كقوله تعالى مثلا : (وعاشروهن بالمعروف
فان كرهتموهن فعسي ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ اعلام المؤمنين: ج 2، 15

⁽²⁾ القاموس المحيط: ج 1، ص 227

⁽³⁾ المستصفي: ج 1، ص 286، 287، المواقفات، ج 2 ص 37/38.

⁽⁴⁾ فاطر: 8.

⁽⁵⁾ البقرة: 16.

⁽⁶⁾ ابن كثير: ج 1 ص 252، الزمخشري: ج 1 ص 258، النسفي: ج 1، ص 107 تفسير المنار: ج 2 ص 314، محاسن التأويل:

ج 3، ص 537

⁽⁷⁾ النساء: 19.

وفي الحق ان تغيير المصلحة بالاعتبار الشرعي وحده دون الاعتبار الشخصي أو الاجتماعي امر له ما يبرره من الناحية الموضوعية ذلك ان الاصل في تصرفات الانسان انما عبادة الله ولا عبادة الا بامر المعبد او في حدود على الاقل، ولكن لا تتصور ابداً بالمعصية او ما في معناها.

اذا ثبتت مما سبق ان المصلحة بمفهومها الشرعي تعني المحافظة على مقاصد الشرع، فالسؤال الان ما هي مقاصد الشرع تحديداً؟ يقول الاصوليون ان مقاصد الشرع تتلخص في المحافظة على كليات خمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وذلك بمعنى ان كل ما يتضمن حفظ هذه الكليات الخمس أو احدها فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الكليات أو احدها فهو مفسدة ودفعه مصلحة⁽¹⁾.

اذا كان مفهوم المصلحة في الشرع ينصرف الى حفظ الكليات الخمس، فان حفظ هذه الكليات - كما يقول العلماء - انما يتم باحد امرتين، احدهما: ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها وهو عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها. والثانى، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. بمعنى مراعاتها من جانب العدم⁽²⁾.

فحفظ الدين من جانب الوجود يتناول توفير كل السلع والخدمات التي تتعلق بتعليم الدين، ونشره، والمحافظة على اصوله وفروعه، وحماية المتسبين اليه يدخل في ذلك ابتداء، انشاء دور التعليم والعبادة، ووسائل النشر والاعلام وكذا وسائل الدفاع عن الدين وما تعنيه من توفير عتاد الحرب والتجهيزات القتالية ومدخلات التموين على مختلف المستويات وتعدد النوعيات.

وحفظ النفس يعني توفير كافة السلع والخدمات التي يتطلبها البقاء على حياة كل افراد المجتمع من الغذاء والكساء، والسكن، ومرافق الخدمات على المستويين الفردي والقومي، بل ان المفهوم الشرعي للنفس لا يقف عند الانسان بل يشمل كل ذي كبد رطب كما قال صلي الله عليه وسلم، وحفظ العقل، والذي هو مناط التكليف يعني توفير كافة السلع والخدمات التي يتطلبها المحافظة على سلامته بل وتطوره، يشمل ذلك الرعاية الصحية، والتعليم والتنقيف والتدريب وبدرجة مميزة وسائل الترفيه والترويح عن النفس.

اما حفظ النسل، فليس يعني سلامه العلاقة بين المرأة والرجل فهذا مفهوم قانوني قاصر وانما يعني من الزاوية الاقتصادية توفير كافة متطلبات الاطفال بل وامهات الاطفال من اول مراحل الحمل والولادة الى البلوغ والاستواء. وهذه من عقيريات التشريع الاسلامي لان طفولة الانسان غير طفولة سائر الكائنات الاخرى حيث تتم الى فترة طويلة يكون الطفل خلالها معتمداً على غيره من جهه كما

⁽¹⁾ المستصفى: ج 1، ص 287، الموقفات: ج 2 ص 38

⁽²⁾ الموقفات: المرجع السابق ج 2، ص 9/8، وتعليق الشيخ دراز هامش (2) بنفس الصفحة.

ان حاجاته في الجملة تختلف عن حاجات البالغين من الجهة الاخرى وذلك في اكله وفي شربه وفي لبسه وفي علاجه وفي ترويجه وما الى ذلك.

اما حفظ المال فلا يقف عند صنع الاسراف والتبذير والصرف على الحرمات، وانما يعني بالدرجة الاولى المحافظة على اصل المال المنتج ليظل سليما قابلا لانتاج ثروه جديدة في كل حين، يدخل في ذلك بالإضافة الى الصيانة الدورية عليه الاخلال والتجديد المستمرة وكذلك الالتزام الشرعي بتوفير المؤسسات المالية للادخار والاستثمار وتأهيل مراكز دراسة الجدوى، وتنظيم الاسواق المالية والسلعية على كافة المستويات فضلا عن توفير البيئة التشريعية التي تحض على الاستثمار وتتضمن الحقوق الكاملة للمستثمرين وتحمّل مخاوفهم وما الى ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الثالث

المعايير الشرعية لترتيب أولويات الاستثمار

اذا تبين مما سبق ان المعيار الشرعي لاختيار الاهداف الاستثمارية على المستويين الفردي والقومي هو المصلحة الشرعية بمفهومها الشامل لجلب المنفعة ودفع المضرة، فالسؤال الان ماذا لو تراهمت هذه الاهداف أو المصالح؟ فهل ثمة قواعد شرعية تساعد على الترجيح بينهما بحيث تبدأ باكثرها منفعة أو اقلها ضررا دون الاخلال باي اصل شرعي؟

يقول علماء الاصول، ان الشرع وان استهدف رعاية مصالح الخلق والمحافظة عليها، الا انه لم يجعل هذه المصالح في مرتبة واحد وانما جعلها في ثالث مستويات مرتبة ترتيبها هرميا بحسب اهميتها النسبية وخطورتها وقد وضع في مقدمتها حفظ ما هو ضروري للناس في حياتهم في توفير ما هو حاجي ثم تحقيق ما فيه تحسين أو تجميل لحالتهم، فكل حكم شرعي انا قصد به واحد من هذه المقاصد الثلاثة أو ما هو مكمل له⁽¹⁾.

والضروري من هذه المقاصد هو اهمها وليه الحاجي ثم التحسين بحيث لا يقوم تسريح على حاجي كما لا يقوم كلامها على الضروري يقول الامام الغزالى (ان المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم الى ماهي في رتبة الضرورات والتي ماهي في رتبة الحاجات والتي ما يتعلق بالتحسينات والتزمتينات وتتقاعد ايضا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بكل قسم من هذه الاقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة).

ويقصد بالضروريات كل ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت احتلت الحياة الدنيا، ولم تستقم المصالح وعمت الفوضي والمقاسد، بل وضاع نعيم الآخرة.
وتغطي الضروريات مجال العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أو بعبارة شاملة كل ما يتصل بحياة الانسان في الدنيا والآخرة.

ويقصد باللحاجيات، كل الافعال والاشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الاركان أو الاصول الخمسة، ولكنها تساعد وتسهل سبيل المحافظة على هذه الاركان.

ففقدتها وان كان لا يؤدي الى اختلال الحياة وعموم الفوضي كفقد الضروريات مثلا، الا انه يؤدي الى وقوع الناس في الحرج والضيق ومشقة العيش. ومن هنا كان تعلقها بكل ما يرفع عن الناس الحرج ويخفف عنهم مشاق التكليف ويسهل لهم طرق التعامل والتبادل. ومن جملتها في شئون المعاش

⁽¹⁾ الغزالى، المستصفى، ج 2861، الشاطىء، المواقف، ج 2، ص 8، الاحدى، الاحكام، ج 2، ص 48، الشوكاني، ارشاد الفحول وص 189

مثلاً، الحرف والصناعات وكل الفعاليات الاقتصادية التي تقع ممتلكاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن صنف الحاجيات، أي ضمن القدر الكافي لازالة الحرج ودفع المشقة عن الناس.

واما التحسينات فمعنى كل ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتسهيل ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات⁽¹⁾، فانعدام هذه الامور وان كان لا يؤدي الى اختلال الحياة كالضروريات ولا الى تحرجها وصعوبتها كالحاجيات الا ان وجودها من شأنه ان يسهل الحياة ويحسنها ويضاعف من الاستمتاع بها. ولهذا كان من جملتها في شئون الحياة احد الزينة، واكل الطيبات، وكل متع الحياة التي لا تدخل في منطقة الاسراف والتبذير والترف المطغى الذي حرمه الشرع أو كرهه على الاقل⁽²⁾.

وهكذا يتضح ان المعيار الشرعي لترتيب الاهداف الاستثمارية أو الترجيح منها يتبلور في تقويم الضروريات اولاً، ثم تليها الحاجيات لأنها في جملتها كالمكملة للضروريات، ثم تأتي التحسينات، لأنها كالمكملة للحاجيات ايضاً. وبمقتضى هذا الترتيب يلزم اهمال الاهداف من الفئات ذات المستوى الادي اذا تعارضت مع الاهداف ذات المستوى الاعلى، يعني عدم مراعاة ما يتعلق بالتحسينات اذا احقت مراعاته للاخلال بما هو حاجي، ولا يراعي حاجي ايضا اذا كان في مراعاته اخلال بضروري، لأن المكمل لا يراعي اذا ادت مراعاته الى الاخلال بما يكمله. اما الضروريات فيجب مراعاتها ابداً، ولا يجوز الاخلال بها الا اذا كانت مراعاة ضروري تؤدي الى الاخلال بضروري اهم منه⁽³⁾ هذا مع ملاحظة ان الضروريات نفسها ليست في مرتبة واحدة، بل هي مرتبة ترتيباً تنازلياً خاصاً، حيث تأتي الضروريات المتعلقة بحفظ الدين في المقدمة ثم تليها الضروريات المتعلقة بحفظ النفس ثم الضروريات المتعلقة بحفظ العقل ثم المتعلقة بحفظ النسل واخيراً المتعلقة بحفظ المال⁽⁴⁾.

وعلى هذا فلو تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة ضرورية اخرى ولم يمكن مراعاتها معاً يلزم حينئذ اهوار المهم محاافظة على الامر على ضوء الترتيب السابق، وذلك بدليل فرض الجهاد لحفظ الدين على ما فيه من ضياع النفس ذات ان حفظ الدين مقدم في الشرع على حفظ النفس⁽⁵⁾.

ومما تحدى الاشارة اليه ان القول بضرورة ترتيب المصالح بالصوره السابقة لا يعني ابداً منفصله عن بعضها كما قد يتواهم بل هي مرتبطة ببعضها ومتدخله بصورة يصعب الفصل بينهما في كثير من الاحيان الامر الذي يؤكّد ان الشرع اما قصد المحافظة عليها جميعاً كاصل دائم. وفيهـم ذلك من

⁽¹⁾ المواقف: ج 2 ص 11، الشیخ خلاف، علم اصول الفقه، ص 135

⁽²⁾ الغزالی، ج 1 ، ص 29

⁽³⁾ خلاف: علم اصول الفقه، ص 142

⁽⁴⁾ خلاف: المرجع السابق

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص 142

ملحوظة ان المقاصد الضرورية هي في الاساس اصل للحاجية والتحسينية. حيث ان اختلال الضروري باطلاق يؤدي الى اختلالهما باطلاق ولا يلزم من اختلالهما باطلاق اختلال الضروري باطلاق الا انه قد يلزم من اختلال التحسين باطلاق اختلال الحاجي بوجه ما كما قد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما. ومعنى هذا ان المعايير على الحاجي تخدم الضروري لأنها تكمله، كذلك المعايير على التحسين تخدم الحاجي او الضروري وتكميلهما، فإذا أكملت التحسينات ما هو ضروري فظاهر، وإذا أكملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينات اذا كالفرع للاصل الضروري ومبني عليها.

قد يقال، ان المعيار السابق على اهميته ووضوحيه قد لا يكفي وحده للترجيح في كثير من الحالات الواقعية في الحياة، حيث يكون للتصرف الواحد اثار متعددة تمس اهداف الجتماعية كثيرة تحسن هدف وتسعى لآخر الا اننا نلتفت النظر الى ان هذا المعيار ليس وحده وانما تسنده مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من اصول الشرعيه ومقاصدها الكلية. وهي قواعد من شأنها ان تستكمل ما قد يكون من نقص في هذا المعيار. ويأتي في مقدمه هذه القواعد قاعدتي (دفع الضرر) او (الضرر يزال) وقاعدة رفع الحرج او (الشقة تجلب اليسر). هاتين القاعدتين كما يقول علماء الاصول متعدتين ومتداخلتين⁽¹⁾، وينبع عن هاتين القاعدتين وكلا يتعلق بما العديد من القواعد الفرعية، فيتعلق بالقاعدة الاولى مثلا القاعدة الكلية التالية⁽²⁾.

- (الضرورات تتبع المخضرات).

- (ما ابيح للضروره يقدر بقدرها).

- (والضرر لا يزال بالضرر).

- تحميم الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

- (دفع المضار مقدم على جلب المنافع).

اما القاعدة الثانية فتندرج تحتها جميع الرخص الشرعية والتوجيهات المحففة للتکاليف الشرعية حين يشق امرها على المكلفين حقيقه لا توهما.

الخطوات العملية لتحديد الاولويات:

اذا ثبت على ضوء ما سبق، ان المجتمع المسلم يمتلك جملة من المعايير الشرعية التي تمكنه من لاختيار السليم للاهداف الاستثمارية وتحديد اولوياتها فالسؤال الان كيف يمكن اعمال هذه المعايير على الطبيعة؟ وما هي الاثار الابيجائية التي تترتب على اعمالها؟

⁽¹⁾السيوطى: الاشباه ص 93، ابن نجم: الاشباه، ص 85

⁽²⁾انظر في هذه القواعد، السيوطى: المرجع السابق، ص 93/92، ابن نجم: المرجع السابق ص 85/91.

عن التساؤل الاول، يمكن القول ان اعمال المعايير الشرعية في اختيار الاهداف وتحديد اولوياتها على المستويين الكلي والجزئي يحتاج الى تامين متطلبات اساسيه تمثل في:-

أ) توفر البيانات والمعلومات الصحيحة،

ب) ثم توفر العناصر البشرية القادرة على التحليل والمقاييس.

ج) ثم الجهات القادرة على اتخاذ القرارات ورعايتها تنفيذها وفق الضوابط الشرعية.

وقد تكون مرحلة التحليل والمقاييس وتقديم المقترنات والبدائل هي المرحلة الاصعب لا لانها تحتاج الى الصبر ولانه فقط ولكن لانها تحتاج الى التجدد التام من المؤثرات غير الشرعية.

وتسهيلاً لهذه المرحلة يمكن طرح فكرة تحويل القيم الشرعية الى قيم حسابية يمكن من خلال قابليتها للجمع والطرح تحديد درجة اهمية المشروعات بصورة سهلة ودقيقة في ذات الوقت. وتخلص الفكرة في الاتي:-

ان نضع الكليات الخمس وفق ترتيبها في خط راس في القمة الدين وفي الاسفل المال ونحفظ الترتيب بينها بقيمة متناقصه يعني ان نعطي للدين (5) درجات، وللنفس 4 درجات وللعقل 3 درجات وللنسل درجتان وللمال درجة.

ثم نضع السلع والخدمات اللازمه لحفظ كل كلية في خط الفقري وفق الترتيب الثلاثي للاوليات ومكملاً لها ونحفظ الترتيب بينها بقيمة متناقصه بحيث نعطي للضروريات ست درجات، ولمكملاً لها 5 درجات، وللحاجيات 4 درجات ولمكملاً لها 3 درجات، ولتحسينات درجتان ولمكملاً لها درجه واحده وذلك وفق الشكل التالي:-

الكلية	رتبتها	السلع والخدمات في مرتبة الضروريات (6)	مكملات الضروريات (5)	السلع والخدمات في مرتبة الحاجيات (4)	مكملات الحاجيات (3)	السلع والخدمات في مرتبة النحوه (2)	مكملات النحوه (1)
الدين	5	30	25	20	15	10	5
النفس	4	24	20	16	12	8	4
العقل	3	18	15	12	9	6	3
النسل	2	12	10	8	6	4	2
المال	1	6	5	4	3	2	1

شكل (1)

وعليه يمكن تحديد اهمية ورتبه أي سلعة أو خدمة من خلال تحديد علاقتها بكل كلية على حده من جهة وبحديد رتبتها في الاهمية بالنسبة لهذه الكلية من الجهة الاخرى. قد يتضح الامر من المثال التالي:-

اذا كانت القيمة الرقمية لحفظ الدين هي (5) درجات بحسب رتبتها بين الكليات الخمس الاخرى، وادا كانت القيمة الرقمية للسلع والخدمات الى تأتي في رتبة الضروريات لحفظ الدين هي (6) درجات تصبح لهذه السلع والخدمات الاهمية القصوى والاولوية المطلقة لحصولها على (30) درجة هي حاصل ضرب (5×6). ثم تليها في الاهمية والاولوية السلع والخدمات المكمله لضروريات حفظ الدين لحصولها على (25) درجة هي حاصل ضرب (5×5). ثم تليها السلع والخدمات الضروريه لحفظ النفس لحصولها على 24 درجه هي حاصل ضرب (4×6). ثم يلي ذلك في مرتبة مشتركة السلع والخدمات التي في مرتبه الحاجيات لحفظ الدين وتلك التي في مرتبه الضروريات لحفظ النفس لحصولهما على 24 درجه هي حاصل ضرب (4×4) و (5×4). هنا يجب ان نلجم للترجمه بينهما الى المعايير الفرعية الوارده في القواعد الشرعيه مثل قاعدة (تحمل الضرر الخاص الدفع الضرر العام) وقاعدة (دفع المضار مقدم على جلب المصالح) وهكذا حتى نصل الى خريطة استثماريه كامله لكل السلع والخدمات المطلوبه بحسب ترتيبها النسبي. ومن ثم نفتح هذه الخريطة ملزمه ولكل المستثمرين في المستويين الخاص والعام لا فرق بينهما ولا استثناء.

يتضح مما سبق ان حركة رؤوس الاموال في ظل الاقتصاد الاسلامي ليست حركة عشوائية تسوقها رغبات المستثمرين المادفة لتحقيق الربحية الشخصية وانما هي حركة منضبطه تسوقها المعايير الشرعية المادفة الى تعظيم الربحية الاجتماعيه كما يحددها الشرع حتى ولو تعارضت مع الربحية الشخصية. لأن الأرباح الشخصية التي تكتسب بالمخالفة للمعايير الشرعية تعتبر ارباحا محظوظ لا يجوز للمسلم تملكها ولا الانتفاع بها على أي صورة من الصور حتى انه لو تبرع بها جميعها لا تكتب له بها حسنة.

ومما يسترعي الانتباه ان الالتزام بالموجهات والمعايير الشرعيه لحركة الاستثمار يتحقق ما ينادي به خبراء التنمية من ضرورة الالتزام بتوجيهه كافة الانشطه الاستثماريه وعلى المستويين الفردي والقومي بشكل يؤمن الحاجات الأساسية للغالبية العظمي من السكان.⁽¹⁾ بل انه يؤدي بالضروره الى فك الارتباط الحتمي بين الانتاج للطلب المشفوع بالقوه الشرائي فقط كما هو حال النظم الاقتصادية الراسمالية وربطه في سالمقابل بالطلب المعتمد شرعا سواء اكان مشفوعا بقوه شرائيه ام لا. يعني انه لا يجوز للمستثمرين ان يتوجهوا لانتاج السلع والخدمات التي يرغبهما ويقدر على دفع ثمنها الاغنياء والمترافقون قبل ان يتم توفير كافة السلع والخدمات الضروريه والجاجيه لقراء المجتمع وذلك مهما بلغ من اغراء وسهولة الارباح التي يمكن تحقيقها من خلال هذا الانحراف.

⁽¹⁾ د. فؤاد مرسى، المشكلات الاقتصادية، ص 117، د. اسماعيل صبرى، نحو نظام اقتصادى عالمي جديد، ص 212/211، ماير وبلاوين، التنمية الاقتصادية، ج 2، ص 122.

وما يجب التأكيد عليه ان الالتزام بتوفير احتياجات القراء من السلع والخدمات التي تدخل في دائرة الضروريات وال حاجيات واعطائها الاولوية المطلقة امر لا خيار فيه بل ان مجرد التقصير فيه يستدعي المسائلة الشرعية ناهيك عن تجاوزه عمدا. بتأيد هذا - بالإضافة الى ما سبق - بالعديد من النصوص الشرعية المباشرة من ذلك مثلا:-

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا ينفقُونَ، قُلْ مَا انفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال بالآية يعتمد على ملاحظتين:-

أ) ان الاجابة عن السؤال المطروح اختلفت عن موضوعه فالسؤال عمماذا ينفقون ، والاجابة عن اين ينفقون ما ينفقون ، وفي هذا دليل على اهتمام الشرع بجهة الانفاق قبل الاهتمام بما هيته وكمه. بل وفيه دليل على ان الانفاق لا تترتب عليه اثاره الشرعية الا اذا صرف الى جهة استحقاقه فعلاً⁽²⁾.

ب) الملاحظة الثانية، ان الحق سبحانه اهتم بترتيب اولوية الانفاق فقدم الوالدين ثم الاقرءين، ثم اليتامي وهكذا الامر الذي يوحى بان مراده تعالى التنبيه الى ضرورة ان يراعي المنفق هذا الترتيب.⁽³⁾

وهكذا تتوالي الآيات في تأكيد الاهتمام الشرعي بمحال الانفاق وترتيب اولوياته يستوي في ذلك الانفاق الالزامي والتقطيعي والانفاق العام والخاص، فبالاضافة الآية السابقة نجد الآتي :- يقول سبحانه عن الزكاة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها).⁽⁴⁾

يقول سبحانه عن الغنائم (واعملوا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).⁽⁵⁾

ويقول عن الانفال (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللهم ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)⁽⁶⁾.

وتظهر هذه الآيات حرص الشارع على توجيه كافة الموارد المالية المتاحة لخدمة اغراض محدده ومرتبه ترتيبا يكشف اهميتها النسبية. ويلاحظ ان هناك تطابق في اوجهه صرف وترتيب اولويات هذه الموارد على اختلاف مصادر كل هذه الموارد وترتيب مستقر.

⁽¹⁾ البقرة، 215

⁽²⁾ الفخر الرازي، ج 6، ص 23، غرائب القرآن، ج 2، ص 220، اللوسي ج 2 ص 91 القاس: ج 3 ص 521.

⁽³⁾ الرازي، ج 6 ص 24، غرائب القرآن المرجع السابق 221

⁽⁴⁾ التوبه 9

⁽⁵⁾ الانفال 41

⁽⁶⁾ الحشر 7

وإياماً كان التعريف الخاص بكل صنف من هذه الأصناف إلا أنهم يشترون جميعاً في حالة العجز عن اشباع حاجاتهم من السلع والخدمات. أو بعبارة أرق في حالة عجزهم عن ترجمة حاجتهم لهذه السلع والخدمات في صوره طلب مشفوع بالقدره على الشراء.

كفالله حاجات غير المسلمين:

اذا تقرر ما سبق فالتساؤل يثار عما اذا كان ذلك الاهتمام منصراً الى فقراء المسلمين فقط ام يشمل غيرهم؟

في الواقع ان النصوص الشرعية تؤكد ان هذا الاهتمام يشمل كل فقراء غير المسلمين الذين يعيشون داخل المجتمع المسلم وكامله لذلك نسوق الآتي:-

يقول سبحانه : (ان تبذلو الصدقات فنعموا هي وان تخفوهـا تؤتونها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنکم سیئاتکم والله بما تعملون خبیر وليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء)⁽¹⁾ يقول أكثر المفسرين ان هذه الآية نص مباشر في جواز صرف الصدقات العامة لغير المسلمين لذلك ان من اسباب نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته توقفوا عن التصدق على بعض ذوي قرباهم من المشركين يحملوهم على الاسلام فترت هذه الآية بامرهم بالتصدق عليهم وتنبه الى عدم الربط بين الصدقه عليهم وهدايتهم الى الایمان. لأن المداية الى الایمان لا يملكها الا الله سبحانه. كما ان اکراههم على الاسلام عن طريق استغلال حاجتهم الاقتصادية لا ينبع الاسلام الذي يقبله الشرع.⁽²⁾

ويقول جلت حكمته (ويطعمون الطعام على حبه مسکينا ويتيمما واسيرا) ⁽³⁾ ووجه الاستدال ان الاسير في دار الاسلام لا يكون في الاصل الا من غير المسلمين وفي تاكيد اراده هذا المعنى جاء امره صلى الله عليه وسلم باكرام الاسري.⁽⁴⁾

بل ان الامام القرطبي يذهب الى ابعد من هذا ذلك انه يرى ان الحصر في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) لا يقتضي الاختصاص بال المسلمين دون اهل الـ فالفقراء كما يقول عكرمه هم المسلمين والمساكين هم فقراء اهل الكتاب.⁽⁵⁾

ويضاف الى الشواهد السابقة ما ثبت من امر سيدنا عمر رضي الله عنه مع اليهودي الذي وجده يتکفف الناس لعجزه، فامر باجراء الصدقه عليه وعلى اقرانه من بيت مال المسلمين.

⁽¹⁾ سورة البقرة، 271 / 272

⁽²⁾ انظر، الرازى، ج 7، ص 76/77، القرى، ج 3، ص 333، الالوسي، ص 3/39، ابن ایوب، ج 1، ص 237، تفسیر المنار، ج 3، ص 81 وغيـرهم

⁽³⁾ سورة الانسان، ص 8

⁽⁴⁾ ابو يوسف، الخراج، ص 6 الطبعة السلفية.

⁽⁵⁾ القرطبي، ج 3، ص 388، وان كان هنا غير الراجح في الزکاه بخصوصها الا انه يشير الى اهتمام العلماء بهذه القضية.

وتأسيسا على الاصول السابقة وغيرها جاء اجماع الفقراء على القول بان من فروض الكفاية دفع الضرر عن المعصوم⁽¹⁾.

والمعصوم هو مطلق انسان مسلما كان أو غير مسلم ودفع الضرر عنه يعني على اقل تقدير توفير كافة احتياجاته من السلع والخدمات واقرار الفقهاء بان ذلك من فروض الكفاية انا يعني الارقاء بهذه المهمه في سلم الاولويات حتى تصبح مسئولية قومية يتحمل كل فرد من افراد المجتمع المسلم اثم التقصير فيها اذا جدت.

اذا كان الشرع كما اتضح من العرض السابق يقضي بتوجيه حركة الاستثمار الى تامين احتياجات المجتمع المسلم باولويات مرتبه ترتيباً منطقيا، فان ذلك تقضي بالضرورة تعيمما خاصا للهيكل الانتاجي للمجتمع المسلم. تصميما من شأنه ان يتبع لكفافة القطاعات الاقتصادية - الزراعي، الصناعي الخدمي - ان تنمو نموا طبيعيا متوازنا في ذاته من جهة ومتناسبا طردا وعكسا مع الاحتياجات الشرعية للمجتمع المسلم من جهة اخرى، وذلك بحيث لا ينموا قطاع على حساب القطاعات اخلاطي الا لمبرر شرعى وهذا ما قرره سلفنا الصالح حين نبهوا الى ان ما ورد من مدح في بعض النصوص الشرعية لبعض الانشطة الاقتصادية وان كان يدل على الاهتمام والتكرم الا انه لا يدل على التفضيل المطلق على سائر الانشطة الاحری - ذلك ان التفضيل الشرعي لنشاط اقتصادي معين انا بالدرجة الاولى حالة الطلب الحقيقى المعب عن حاجه او حاجات شرعية لافراد المجتمع المسلم.⁽²⁾

⁽¹⁾ العدوى، ج 2 ، ص 1000، الخرش، ج 3 ص 111 البحرمي، ج 4 ، ص 228

⁽²⁾ يعني ذلك استبعاد الطلب غير الحقيقى الذي تخلقه او تؤثر فيه اساليب الدعاية والاعلان التي تمارس اليوت على اوسع نطاق وبوسائل حفظيه وكذلك استبعاد الطلب على السلع الخدمات المحرمه على المسلمين بل المكروهه ايضا.